

الحماية العالمية لحرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال

Global protection of the right to freedom of opinion and expression in the light of the development of information and communication technology

فاطمة بومعزة^{1*}، منى بومعزة²

¹ جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)، fatimaboumaaza@hotmail.com

² جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، mounaboumaza@hotmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/03/04

تاريخ الاستلام: 2021/08/05

ملخص:

شهد العالم منذ بداية القرن الواحد والعشرين تطورا كبيرا ومتسارعا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال مما أثر بشكل كبير على التمتع بحرية الرأي والتعبير، وما يتبعه من حرية الإعلام وحرية الصحافة، حيث تفاوتت تلك الآثار بين ما هو إيجابي وما هو سلبي، وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في الجهود العالمية لحماية هذه الحريات في ظل التطور التكنولوجي المرتبط بها، وذلك بالكشف عن الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال حماية حرية الرأي والتعبير في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كلمات مفتاحية: الحماية، حرية الرأي والتعبير، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، منظمة الأمم المتحدة.

Abstract:

Since the beginning of the twenty-first century the world has experienced a great development in the field of information and communication technologies, this has significantly affected the right to freedom of opinion and expression, whether in a positive or negative way. This study aims to reveal global efforts to protect the right to freedom of opinion and expression after the increase of the technological development, highlighting the role played by the United Nations and UNESCO in protecting freedom of opinion and expression in the light of the development of information and communication technologies.

Keywords: protection; freedom of opinion and expression; information and communication technology; United Nation.

إن حرية الرأي والتعبير وحرية مختلف وسائل التعبير، هي من الحريات الفكرية التي لها تأثير بالغ على حياة الأفراد والمجتمعات، إذ أن ممارستها تمكن الفرد من الشعور بإنسانيته وبأنه موجود، وتسمح له بالتنفيس عما بداخله وإبراز إبداعاته وتوجهاته، وتمكن المجتمع من التفاهم والتشاور وتنمي روح الحوار والتعاون والتعايش فيما بين أفرادهم، كما أن ممارستها تمكن من ممارسة الكثير من الحقوق والحريات الأخرى وترتبط معها ارتباطا وثيقا.

ونظرا لتطور وسائل التعبير عن الرأي بعد ما شهدته العالم من تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ودخوله في ما يسمى بالعصر الرقمي، أصبح الحق في حرية الرأي والتعبير يطرح الكثير من التحديات؛ فبالرغم من كون الأشخاص باتوا قادرين على تكوين آرائهم والتعبير عنها والحصول على المعلومات بكل سهولة ودون تكاليف كبيرة، إلا أن تقييد هذه الحريات وانتهاكها من جانب حكومات الدول أصبح أكثر شيوعا وأكثر شراسة مما كان عليه سابقا.

من هنا يكمن هدف الدراسة في البحث عن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي على الصعيد العالمي من أجل توفير الحماية الكفيلة بالتمتع الكامل بحرية الرأي والتعبير، وما يتصل بها من حريات كالحق في الحصول على المعلومات ونقلها، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والاتصال، وذلك في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي شهدته العالم، ومن ثم تتجسد إشكالية البحث في السؤال التالي: ما هو الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية حرية الرأي والتعبير في ظل التطور الكبير لتكنولوجيا الإعلام والاتصال؟

ومن أجل معالجة موضوع الدراسة والإجابة على التساؤل المطروح اقتضى الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات حول الموضوع من مصادرها المختلفة، ووصفها ونقدها، وتحليلها، والربط فيما بينها للوصول إلى نتائج قادرة على الإجابة على الإشكالية التي يثيرها الموضوع.

كما اقتضى البحث تقسيمه إلى قسمين، تم التطرق في القسم الأول إلى دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حرية الرأي والتعبير في ظل التطور التكنولوجي، بينما تناول القسم الثاني منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وحرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي.

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حرية الرأي والتعبير

تعتبر منظمة الأمم المتحدة المنظمة العالمية الوحيدة التي تضم في عضويتها جل دول العالم، وتتم بتنظيم العلاقات بين أعضائها في مختلف المجالات، وجاء تأسيسها سنة 1945 من أجل تحقيق هدف أساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد جعلت الأمم المتحدة منذ نشأتها من مسألة حماية حقوق الإنسان وحيواته الأساسية موضع اهتمام كبير، سواء من خلال سن معظم الاتفاقيات العالمية لحماية حقوق الإنسان أو من خلال خلق أجهزة خاصة لحماية وتعزيز هذه الحقوق، مع الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة تولي أهمية بالغة لمختلف التطورات

التي تحصل في العالم، ومنها التطور في المجال التكنولوجي، وهي بذلك تسعى إلى مواكبة حماية حقوق الإنسان مع التطور التكنولوجي، وهو ما سنحاول التطرق إليه في ما يلي.

المطلب الأول: حماية حرية الرأي والتعبير في الإعلانات والاتفاقيات العالمية

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي، ومن تم تشكل الاتفاقيات التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة، أهم وسيلة لحماية حرية الرأي والتعبير، وفي ما يلي سنحاول التطرق إلى مضمون الحماية التي أقرتها هذه الاتفاقيات سواء من ناحية الحماية العامة أو في إطار الحماية في سياق التطور التكنولوجي.

الفرع الأول: الحماية العامة

عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على اعتماد إعلانات واتفاقيات دولية من أجل كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان، ومن بين هذه الحقوق والحريات نجد حرية الرأي وحرية التعبير عنه، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)¹، كما جاء في الإعلان أن (لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية)².

ويتضح من خلال ذلك أن الحق في حرية الرأي والتعبير وكذا وسائل التعبير عن الرأي قد لاقت الحماية في أول وثيقة دولية لحماية حقوق الإنسان صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، مما يشير إلى أهمية هذا الحق وإدراك المجتمع الدولي ذلك منذ البدايات الأولى لنشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن الإعلان لم يشر إلى حدود هذا الحق ولم يفصل الحماية، ولعل ذلك راجع إلى كون الأمم المتحدة قد أرادت به إعطاء نظرة عامة عن حماية حقوق الإنسان لاسيما كونه غير ملزم من الناحية القانونية، مع عزمها على سن اتفاقيات دولية ملزمة لحماية حقوق الإنسان في المستقبل، وهو فعلا ما تم فيما بعد.

صدر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1966 أول اتفاقية عالمية ملزمة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد نص على حماية حرية الرأي والتعبير بصورة أكبر تفصيلا مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أضاف على ما جاء في الإعلان تحديده لبعض طرق ووسائل التعبير عن الرأي كالكتابة والطباعة والفنون وغيرها من الوسائل التي يختارها الفرد، كما أقر بوجود واجبات ومسؤوليات على الفرد الذي يقوم بالتعبير عن رأيه، مع جواز إخضاع هذه الحرية لبعض القيود التي يقرها

¹ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

² المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

القانون والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة¹، إضافة إلى إقراره بحماية الحق في التجمع السلمي كوسيلة للتعبير عن الرأي، لكن وفق الشروط والقيود ذاتها التي تتعلق بحرية التعبير عن الرأي².

إن الحقوق والحريات التي يحميها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومنها حرية الرأي والتعبير، تملك ضمانات لتطبيقها على أرض الواقع، وذلك من خلال وجود لجنة معنية بحقوق الإنسان أنشأت بموجب العهد³، والتي تعمل على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها في حماية الحقوق الواردة فيه، من خلال تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المحمية بموجبه⁴، كما تقوم بتلقي ودراسة الشكاوى التي تقدمها الدول⁵ أو الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم وحررياتهم التي يحميها العهد⁶.

انطلاقاً من ذلك يمكن للدول وكذا الأفراد الذين يرون أن حقوقهم في التمتع بحرية الرأي والتعبير المضمونة بموجب العهد، قد تم انتهاكها من قبل دولة طرف في العهد، أن يرفعوا شكاوهم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لإيجاد حل مناسب وجبر الضرر، كما أن اللجنة إذا ثبت لها وجود انتهاك لحرية الرأي والتعبير مثلاً أو أي حق آخر تطلب من الدولة المنتهكة علاج هذا الانتهاك، وقد يتخذ العلاج الموصى به شكلاً محددًا، مثل دفع تعويض أو إلغاء أو تعديل تشريع معين أو إطلاق سراح شخص محتجز، وقد حدث في الكثير من القضايا الوصول إلى حلول علاجية هامة⁷.

رغم أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يشر إلى التطور التكنولوجي وأثره على التمتع بحرية الرأي والتعبير، غير أن صياغته للمادة 19 تتم عن المرونة التي اعتمدها في هذا المجال، حيث ترك الباب مفتوحاً لمثل هذه التطورات عندما عدد وسائل التعبير عن الرأي من خلال ذكر بعض الأمثلة ثم القول "أية وسيلة أخرى"⁸ دون تحديد، مما يعني أن حماية حرية الرأي والتعبير المضمونة بموجبه تنطبق على كل الوسائل التي يتم بواسطتها التعبير، بما في ذلك الوسائل التكنولوجية المتطورة كشبكة الإنترنت، وكذلك الحال بالنسبة لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها باعتبارها جزء لا يتجزأ من حرية التعبير عن الرأي.

¹ المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

² المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

³ المواد من 28 إلى 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

⁴ المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

⁵ المادتين 41 و42 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

⁶ وهو ما نظمته أحكام البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، منظمة الأمم المتحدة، جنيف، أكتوبر 2004، ص 27.

⁸ الفقرة 02 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

وما يؤكد ذلك، إقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -المنشأة بواسطة العهد- في تعليقها العام رقم 34، بأن حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها تشمل كذلك طرق التعبير الإلكترونية والشبكية¹، وأنه ينبغي على الدول الأطراف في العهد أن تأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إحداث تغيير كبير في ممارسة الاتصال حول العالم، وأن تتخذ التدابير الضرورية لتعزيز استقلالية هذه الوسائط الجديدة وضمان سبل وصول الأفراد إليها².

كما أقرت اللجنة أن القيود التي تفرضها الدول على تشغيل المواقع أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عبر الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية الأخرى، يجب أن لا تكون إلا في الحدود التي تتماشى مع الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد، واعتبرت أن فرض الحظر العام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة أو منع موقع من نشر مواد معينة لمجرد كونها تنتقد الحكومة من قبيل الخرق لأحكام الفقرة الثالثة السالفة الذكر³.

لقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة أيضا اتفاقيات دولية أخرى تحمي ضمن حقوق أخرى حرية الرأي والتعبير، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، التي تتعهد الدول الأطراف فيها بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بصدد التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع السلمي⁴، كما أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، قد كفلت الدول الأطراف فيها للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، الحق في التعبير عن تلك الآراء بجرية في جميع المسائل التي تخصه، بما في ذلك فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية، واعترفت بحقه في حرية طلب المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة يختارها الطفل مع إخضاع هذه الحرية للقيود ذاتها التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁵.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

إن معظم الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أبرمت في النصف الثاني من القرن العشرين، مما جعلها لا تخصص نصوصا معينة تأخذ بعين الاعتبار تأثير التطور التكنولوجي على التمتع بحقوق الإنسان، خاصة إذا تحدثنا عن التطور في المجال الرقمي وشبكة الانترنت الذي لم يكن سائدا آنذاك، لذلك نجد أنها لم تربط حماية حرية الرأي والتعبير بالتقدم في مجال تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومع ذلك يمكن التطرق إلى

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34: المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، الدورة 102، 12 سبتمبر 2011، وثيقة رقم: CCPR/C/GC/34، ص 04.

² نفس المرجع، ص 05.

³ نفس المرجع، ص 15.

⁴ المادة 05 فقرة (د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1965.

⁵ المادتين 12 و 13 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في نوفمبر 1989.

نصين قانونيين تناولوا مسألة التطور التكنولوجي أحدهما صدر قبل شيوع التطور في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والثاني صدر بعده.

أولاً: الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية

اعتمد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1975، وقد ربط بين التقدم العلمي والتكنولوجي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على اعتبار إمكانية أن يهدد ذلك التقدم التمتع بها ويعرضها للخطر، بل وقد يؤدي إلى الحرمان منها¹.

هذا وقد أوجب الإعلان على جميع الدول التعاون فيما بينها لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل أعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع استخدام التطور العلمي والتكنولوجي من أجل الحد من التمتع بالحقوق والحرريات المكرسة في المواثيق الدولية، ومنع إساءة استعمالها على نحو يمس بتلك الحقوق².

وبالرغم من كون الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة غير ملزمة من الناحية القانونية إلا أنها تكتسي أهمية بالغة، سواء من حيث استرشاد الدول بما في سن التشريعات وصنع السياسات الوطنية، أو من حيث كونها تتحول إلى قواعد ملزمة في إطار العرف الدولي كلما تم التواتر على ممارستها من قبل الدول ونشوء الشعور بالزاميتها لدى هذه الدول وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي.

ثانياً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظراً لكون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد صدرت في وقت لاحق عن بقية الاتفاقيات التي سنتها الأمم المتحدة حول حماية حقوق الإنسان، إذ كان صدورها سنة 2006، فقد تناولت حماية حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات في سياق التطور التكنولوجي المتعلق بمجال المعلوماتية وبالتحديد شبكة الإنترنت، حيث تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير عن الرأي والحق في طلب المعلومات والأفكار على قدم المساواة مع الآخرين عن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، كما جاء فيها أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير ملائمة لحماية هذه الحقوق، ولاسيما التدابير التالية:

— تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية

¹ انظر ديباجة الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الصادر عن الأمم المتحدة في نوفمبر 1975.

² انظر النقاط من 01 إلى 09 من الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الصادر عن الأمم المتحدة في نوفمبر 1975.

ب — قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.

ج — حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.

د — تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

ه — الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها¹.

كما أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على استغلال التقدم العلمي والتكنولوجي في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز، وتمكينهم من ممارستها على أكمل وجه، من خلال إلزام الدول الأطراف على إجراء البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المهيئة للملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة، وتوفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المهيئة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم².

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون مع الدول الأخرى وكذا المنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل تحقيق أهدافها، من خلال اتخاذ تدابير معينة منها؛ تسهيل دعم وبناء القدرات بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية، والتعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية، وتيسير الحصول على التكنولوجيا سهلة المنال ونقلها³.

من ناحية أخرى نجد أن الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الوصول إلى مصادر المعلومات والتكنولوجيا، وإمكانية استخدامها بما يتناسب مع الإعاقة التي يعانون منها، وبالتالي تسهيل تمتعهم بحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات، وذلك من خلال مجموعة من التدابير التي تتخذها الدول من أجل تحديد العقبات والمعوقات والعمل على إزالتها، نذكر منها، توفير لافتات بطريقة "برايل" وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور، وتشجيع إمكانية

¹ المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 2006.

² المادة 04 فقرة 1 (ز - ح) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 2006.

³ المادة 32 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 2006.

وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، وكذا تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة¹.

المطلب الثاني: حماية حرية الرأي والتعبير من خلال أجهزة الأمم المتحدة

تملك منظمة الأمم المتحدة عدة أجهزة للعمل على تسيير شؤونها، منها الأجهزة الرئيسية التي نشأت بنشأة المنظمة، ومنها الأجهزة الثانوية التي تأسست لاحقاً من أجل الاضطلاع بمهام معينة، وفي مجال حماية حقوق الإنسان، نجد أن من أهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الجمعية العامة التي تعتبر جهازها التشريعي، أما بالنسبة للأجهزة الثانوية نجد مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة نفسها، وفيما يلي سوف نتعرض إلى دور هذين الجهازين في حماية حرية الرأي والتعبير في إطار التطور التكنولوجي.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية حرية الرأي والتعبير في إطار التطور التكنولوجي

إضافة إلى سنها الإعلانات والاتفاقيات العالمية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تساهم الجمعية العامة بدور بارز في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير، سواء كان ذلك في نطاق تقليدي أو في نطاق تطور تكنولوجيا تلقي ونشر وتوزيع المعلومات والآراء، وهي تقوم بذلك من خلال إصدار القرارات والتوصيات، وحملة من النشاطات الأخرى مثل إشرافها وتوجيهها لأعمال الأجهزة الأخرى المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان.

في هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 167/68 المؤرخ في ديسمبر 2013 والمتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، أكدت فيه على حق الإنسان في الخصوصية، وأن ممارسة هذا الحق أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير واعتناق الآراء دون مضايقة، وأهمية احترام حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير والوصول للمعلومات، مع الملاحظة أن سرعة التطور التكنولوجي خصوصاً في مجال المعلومات والاتصالات وقدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات من شأنه أن ينتهك حقوق الإنسان، لاسيما فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات وتلقيها

¹ المادة 09 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 2006.

ونقلها¹، كما أكد القرار على أن جميع الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج مجال الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا داخل الانترنت².

وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والتماس المعلومات تطلب الجمعية العامة من خلال القرار من الدول كافة أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وأن تنشئ آليات رقابة محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة³.

من خلال ما سبق يتضح لنا تسليم الجمعية العامة للأمم المتحدة على انطباق الحماية المقررة لحرية الرأي والتعبير -المنصوص عليها في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان-، على حرية التعبير التي تتم من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة شبكة الانترنت، نظرا لكون الاتفاقيات السابقة على انتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتطورة لم تعالج هذه المسألة، مما يعني منطقيا أن حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق مضمونة بموجب تلك الاتفاقيات بغض النظر عن الوسيلة التي تمارس من خلالها، سواء قبل تسارع التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات أو بعده.

في حين أن المسألة التي تثار بشدة بعد شيوع استخدام شبكة الانترنت للتعبير عن الرأي وطلب وتلقي ونقل المعلومات، هي مسألة الرقابة التي تمارسها الحكومات والشركات والأشخاص على محتوى الاتصالات والبيانات، حيث ترى الجمعية العامة أنها انتهك صارخ لحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وينبغي من ثم على الحكومات أن تحترم التزاماتها الدولية بحفظ وحماية تلك الحقوق وعدم الاعتداء عليها من خلال تدابير معينة نص عليها القرار رقم 167/68 المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

وقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك على إصدار قرارات تتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي في دورات انعقادها اللاحقة، مع التعرض ضمن تلك القرارات إلى الحق في حرية التعبير عن الرأي والتماس المعلومات وحرية الاجتماع السلمي، باعتبارها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في الخصوصية، ففي ديسمبر 2014 أصدرت القرار رقم 166\69، شددت فيه على أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية، هي أمور تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بحرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 167/68، الدورة 68، 18 ديسمبر 2013، وثيقة رقم: A/RES/68/167، ص ص 01-02.

² نفس المصدر السابق، ص 03.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

الديمقراطي¹، وطالبت من الدول كافة أن تحترم وتحمي هذه الحقوق في سياق الاتصالات الرقمية، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد للانتهاكات الواقعة عليها، وأن تعيد النظر في تشريعاتها وإجراءاتها المتعلقة بالرقابة على الاتصالات، وإتاحة السبل الفعالة للانتصاف للأشخاص التي انتهكت حقوقهم².

وفي سنة 2016 أصدرت الجمعية العامة قرارها التالي حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي تحت رقم 199\71، أشارت فيه إلى أن الحق في الخصوصية ضروري لممارسة حرية التعبير بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وأن هذا الحق يساهم في نماء قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن للتكنولوجيا الرقمية تأثير كبير على التمتع بهذه الحقوق³، وطالبت فيه من الدول كافة اتخاذ نفس الإجراءات الواردة في القرارين السابقين، في حين أضاف هذا القرار مطالبة الدول أن تمتنع عن إجبار المؤسسات التجارية العاملة في مجال التكنولوجيا الرقمية عن اتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو خارج القانون⁴، كما طلب من هذه المؤسسات أن تحترم مسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لجعل الاتصالات آمنة وحماية مستخدميها من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم⁵.

وقد كان القرار التالي للجمعية العامة قد صدر سنة 2018 تحت رقم 173\73، تم فيه التذكير بكل ما جاء في القرارات السابقة، وتم فيه حث الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة وميسرة على أساس احترام القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان، كما طُلب من المؤسسات التجارية المعنية أن تكفل إدماج احترام حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات والتعلم الآلي، والنص على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت فيها⁶.

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حرية الرأي والتعبير في ظل التطور التكنولوجي

إن مجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤه من قبل الجمعية العامة للمنظمة سنة 2006 بموجب قرارها رقم: 251\60، من أجل أن يحل محل لجنة حقوق الإنسان، وهو -مثل اللجنة سابقاً- جهاز

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 166\69، الدورة 69، 18 ديسمبر 2014، وثيقة رقم: A/RES/69/166، ص 03.

² نفس المرجع، ص 05.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 199\71، الدورة 71، ديسمبر 2016، وثيقة رقم: A/RES/71/199، ص 04.

⁴ نفس المرجع، ص 07.

⁵ نفس المرجع، ص 08.

⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 173\73، الدورة 73، ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/173، ص 06-07.

مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتناول حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، وله الحق في مناقشة جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طيلة السنة، ويتألف هذا المجلس من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة¹.

في إطار مهامه أصدر المجلس العديد من القرارات التي تتعلق بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير. بما في ذلك الحق في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها، آخذاً بعين الاعتبار التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية وشيوع استخدام شبكة الإنترنت في التعبير عن الآراء، ففي مختلف قراراته كان يشدد على الحماية المقررة لهذه الحريات سواء في إطار التقدم في مجال المعلوماتية أو خارج نطاقه.

في هذا الصدد أعرب المجلس في قراره رقم 16\12 الصادر في أكتوبر 2009 حول حرية الرأي والتعبير، عن قلقه من استمرار حدوث الانتهاكات إزاء هذه الحريات ومن بينها التردد والتفتيش والمصادرة والمراقبة المفروضة على من يمارسونها من كتاب وصحفيين وإعلاميين ومستخدمي شبكة الإنترنت والمدافعين عن حقوق الإنسان²، ودعا الدول إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة باحترام حرية الرأي والتعبير وما يتصل بها من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات، بما فيها في سياق التطور التكنولوجي أن تعمل على تيسير المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، وتشجيع التعاون الدولي على تطوير مرافق الإعلام والاتصال والمعلومات في جميع الدول³، وأن تمتنع عن فرض القيود على حرية الرأي والتعبير والحق في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها. بما يتعارض مع التزاماتها الدولية، ومن بين ذلك الامتناع عن فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات والأفكار والوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها كالإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت⁴.

وبما أن الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان لم تشر إلى حماية تلك الحقوق في ظل التطور الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً لكونه لم يكن شائعاً عند إقرارها؛ فقد أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره رقم 8\20 في 16 جويلية 2012 يوضح فيه توجه الأمم المتحدة في هذا المجال، يتعلق هذا القرار بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، وقد أشار فيه بأن ممارسة حقوق الإنسان وبخاصة حرية التعبير على

¹ مجلس حقوق الإنسان، معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، تاريخ زيارة الموقع 2021\07\30. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثانية عشر، وثيقة رقم: A/HRC/12/50، ص 44، تاريخ زيارة الموقع: 2021\8\05، متوفر على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/118/26/PDF/G1011826.pdf?OpenElement>

³ نفس المرجع، ص 46.

⁴ نفس المرجع، ص 47.

الإنترنت مسألة تحظى بأهمية كبرى لأن سرعة التطور التكنولوجي قد مكنت جميع الأشخاص في العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ومن ثم فإن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج مجال الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا داخلها، ودعا الدول إلى تعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت والتعاون لتطوير مرافق المعلومات والاتصالات، مع إقراره بمواصلة النظر في مسألة تعزيز حماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك حرية التعبير على الإنترنت وبالتكنولوجيا الأخرى¹.

وفي ذات السياق أصدر مجلس حقوق الإنسان قرار رقم 6\39 في سبتمبر 2018 يتعلق بسلامة الصحفيين، نظرا لأهمية حرية الصحافة في تعزيز حق كل الأشخاص في الوصول إلى المعلومات، وكذا أهمية حماية حق الصحفيين في حرية الرأي والتعبير ونقل المعلومات، وقد تعرض القرار إلى حماية الصحفيين وحقوقهم ومنع الاعتداء عليها، وفي هذا المجال شدد على المخاطر التي تواجه الصحفيين على وجه الخصوص في العصر الرقمي، والانتهاكات التي يتعرض لها حقهم في الخصوصية وحرية التعبير، لكونهم مستهدفين بغرض مراقبة اتصالاتهم واعتراضها واختراق بياناتهم، وهجمات الاختراق التي تستهدف حرمانهم من الخدمة لإرغامهم على غلق مواقع شبكية إعلانية معينة، كما أذان الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيين بكل أشكالها، والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيات والعاملات في مجال الإعلام مثل العنف الجنسي والتهديد والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها².

كما أذان كل التدابير التي تستهدف منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو خارجها مثل منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها، وحثّ الدول على مساءلة مرتكبي الاعتداءات والإفراج عن الصحفيين المحتجزين تعسفا، وأن تعمل على منع أعمال العنف والترهيب والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام من خلال مجموعة من الطرق³ منها؛ تقديم الدعم الكامل لاستقلال وتعددية وتنوع وسائل الإعلام سواء كانت على شبكة الإنترنت أو خارجها، واتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تحقيق لتشجيع الصحفيات على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضن لها داخل شبكة الإنترنت وخارجها⁴.

ومن بين القرارات التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان لاحقا حول حرية الرأي والتعبير القرار رقم 12\44 في 16 جويلية 2020، تناول فيه حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وأكد فيه أنه حق مكفول للجميع على شبكة

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم 6\39، الدورة العشرون، 16 جويلية 2012، وثيقة رقم: A/HRC/RES/20\8.

² الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/73/53/Add.1، ص 50، تاريخ زيارة الموقع 2021\07\30، متوفر على موقع الأمم المتحدة التالي: <https://undocs.org/ar/A/73/53/Add.1>

³ نفس المرجع، ص 51

⁴ نفس المرجع، ص 52

الإنترنت أو خارجها وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹، مع تسليمه بأن حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها على شبكة الإنترنت وخارجها من المكونات الأساسية لحرية الرأي والتعبير، وأن على السلطات العامة أن تسعى إلى إتاحة المعلومات من خلال النشر الإلكتروني التلقائي أو إذا طُلب منها ذلك، مع إدانته عمليات إغلاق الإنترنت عمدا من أجل تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها².

أكد هذا القرار من جديد على أن الحماية التي تتمتع بها حقوق الإنسان كافة لا سيما حرية الرأي والتعبير خارج شبكة الإنترنت هي نفسها التي تتمتع بها داخلها، وبالتالي طلب من جميع الدول تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير داخل شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات، والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام وحماية سرية مصادرهم³، كما طالب الدول بالامتناع عن فرض القيود على هذه الحريات بواسطة بعض الممارسات مثل إغلاق الإنترنت عمدا أو غيرها من وسائل الإعلام، أو إساءة استخدام تدابير الرقابة أو تقييد استخدام أو الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، كما طالب الدول باعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات تكفل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها مثل تيسير وتعزيز الاستخدام والوصول إلى تكنولوجيات الاتصال والتكنولوجيا الرقمية⁴.

بالإضافة إلى ما سبق يكلف مجلس حقوق الإنسان مقررا خاصا معنيا بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بمجموعة من المهام في إطار تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير سواء بالطرق القديمة أو التكنولوجيا المتطورة، والواقع أن ولاية هذا المقرر قد أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة سنة 1993، وبعد حلول مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة قرر تمديد ولاية المقرر كل ثلاث سنوات، وكان آخر تمديد سنة 2020. بموجب القرار رقم 43\4، ومن أهم أهداف ولاية المقرر جمع المعلومات عن كل ما يتعلق بانتهاك حرية الرأي والتعبير، وإعداد توصيات ومقترحات عن الوسائل الكفيلة بتعزيز هذه الحريات، وهو يقوم بتحقيق هذه الأهداف من خلال الزيارات القطرية لتقصي الحقائق، ورفع تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان عن كل أنشطته، وكذا تقارير سنوية عن الشكاوى المتعلقة بانتهاك حرية الرأي والتعبير وردود الدول عليها⁵.

من خلال القيام بالمهام المرتبطة بولايته أصدر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عدة تقارير، تعرض فيها إلى الأشكال الجديدة للتعبير عن الرأي التي تطورت بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لا سيما

¹ الأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/75/53، ص 220، تاريخ زيارة الموقع: 2021\07\30، متوفر على موقع الأمم

المتحدة التالي: <https://undocs.org/ar/A/75/53>

² نفس المرجع، ص 222.

³ نفس المرجع، ص 223.

⁴ نفس المرجع، ص 224.

⁵ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، نبذة عن الولاية، تاريخ زيارة الموقع: 2021\07\31، متوفر على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomOpinion/Pages/mandate.aspx>

ممارسة حرية الرأي والتعبير عن طريق شبكة الإنترنت، نذكر منها على سبيل المثال، التقرير الصادر سنة 2011، الذي كشف عن أهم التحديات التي تواجه حق الأفراد في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار عبر الإنترنت، وأكد على سريان المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الرأي والتعبير بواسطة الإنترنت باعتبارها وسيلة للتواصل، كما تعرض إلى الوسائل التي تستخدمها الدول لممارسة الرقابة على المعلومات التي تنشر على شبكة الإنترنت¹، وقدم مجموعة من التوصيات من أجل تعزيز حماية واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها عبر الإنترنت، مع مراعاة القيود التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الخصوص².

وفي كل سنة يقدم المقرر لمجلس حقوق الإنسان يعالج مسألة معينة مستجدة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير في إطار التطور المتزايد بسرعة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويبين أثر هذا الأخير على هذه الحريات، ويبين كذلك الانتهاكات التي تمارسها الدول إزاءها، كما يقدم التوصيات للدول وغيرها من الأطراف المعنية من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية باحترام حرية الرأي والتعبير والتماس المعلومات وتلقيها ونشرها عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة³.

المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وحرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي

لم تكن منظمة الأمم المتحدة الوحيدة من بين المنظمات العالمية التي أخذت على عاتقها مسؤولية حماية حقوق الإنسان وخاصة حرية الرأي والتعبير، حيث تعتبر هيئة اليونسكو من أوائل المنظمات التي اهتمت بشؤون الصحافة والإعلام والاتصال وحرية الرأي والتعبير، وفيما يلي سنتناول دور اليونسكو في حماية حقوق الإنسان وبالتحديد حرية الرأي والتعبير عموماً وفي ظل العصر الرقمي على وجه الخصوص.

المطلب الأول: نبذة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وعلاقتها بحقوق الإنسان

نشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في نوفمبر 1945 من خلال المؤتمر الذي انعقد في لندن بحضور ممثلي 45 دولة بناء على دعوة مشتركة من فرنسا وبريطانيا، وكان واضحاً منذ البداية أن المؤتمر ينعقد لإنشاء واحدة من الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة كما جاء في المادة 57 من ميثاقها⁴، ودخل ميثاق تأسيسها حيز

¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، الدورة 17، 16 ماي 2011، وثيقة رقم: A/HCR/17/27، ص 01.

² نفس المرجع، الصفحات من 25 إلى 30.

³ To view these reports, see: office of the High commissioner, Freedom of Opinion and Expression - Annual reports, reviewed on 31/07/2021, available on this website:

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/Annual.aspx>

⁴ حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة، الكويت، 1989، ص 39.

النفاذ، وعقدت مؤتمرها العام الأول في نوفمبر 1946 الذي عقد في باريس وهو مقر المنظمة¹، وقد تم قبولها ضمن منظومة وكالات منظمة الأمم المتحدة بواسطة قرار الجمعية العامة رقم (1)50 الصادر في دورتها الأولى في 14 ديسمبر 1946، لتصبح رسمياً وكالة تابعة للأمم المتحدة².

لقد حدد دستور اليونسكو أهداف المنظمة ووظائفها، إذ جعل من المساهمة في حفظ السلام والأمن هدفها الأول الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال توثيق التعاون بين الأمم حتى تؤمن الاحترام العالمي للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس التي يعترف بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة دون تمييز³.

ومن أجل تنفيذ أغراضها تعمل المنظمة على تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير، وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الصورة والكلمة، وتعمل على تنشيط التربية ونشر الثقافة، وإقامة التعاون بين الأمم لتحقيق تكافؤ فرص التعليم للجميع دون تمييز، والمساعدة على حفظ المعرفة وتقديمها وانتشارها⁴.

كأي منظمة أخرى تملك اليونسكو أجهزة أساسية لمساعدتها على تأدية مهامها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتتمثل هذه الأجهزة في: المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، والأمانة العامة، بالإضافة إلى لجان التعاون الوطنية.

- **المؤتمر العام:** هو الجهاز الرئيسي للمنظمة يتكون من ممثلي جميع الدول الأطراف، يختص بتحديد السياسات العامة للمنظمة ويتخذ التوصيات والقرارات الضرورية، ويعتمد مشاريع الاتفاقيات التي تعرضها الدول الأعضاء على الجهات الوطنية المختصة، وينظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء حول التدابير التي اتخذتها بشأن التوصيات والاتفاقيات التي اتخذتها المنظمة، ويقرر إنشاء ما يراه ضرورياً من أجهزة أو هيئات فرعية لتنفيذ برامج المنظمة، كما ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي، ويناقش ويقر مشاريع البرامج والميزانية المعدة من قبل الأمانة العامة، وقد كان المؤتمر العام يجتمع في دورة واحدة كل سنة، ثم قرر بعد سنة 1952 أن يعقد دورة واحدة كل سنتين⁵.

- **المجلس التنفيذي:** يعتبر مجلس إدارة المنظمة يختص بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام، ويدرس مشاريع البرامج والميزانية المعدة من قبل الأمانة العامة، ويشرف على تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، وله صلاحية

¹ حسين صعب، الأونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دار العلم للملايين، بيروت، 1948، ص 15.

² Voir : nations unies, résolutions adoptées par l'assemblée générale pendant la seconde partie de sa première session du 23 octobre au 15 décembre 1946, document n°A/64/Add.1, p.78.

³ المادة الأولى من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الصادر في 16 نوفمبر 1945.

⁴ نفس المرجع.

⁵ حسن نافعة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

طلب المشورة من الهيئات -بما فيها محكمة العدل الدولية والأشخاص المعنيين- في المسائل التي تدخل ضمن مجال عمل اليونسكو، وهو يجتمع مرتين في السنة على الأقل كما يمكن له عقد دورات استثنائية¹.

- **الأمانة العامة:** وهو جهاز ذو صبغة دولية بجهة يتألف من مدير عام (مدير عام اليونسكو ككل) وموظفين يتبعونه يسهرون على تنفيذ برنامج المنظمة ومشاريعها في مختلف أنحاء العالم، يتم تعيين المدير العام من قبل المؤتمر العام لمدة أربع سنوات بعد أن يتم ترشيحه من قبل المجلس التنفيذي، ويتولى المدير تعيين نائب له كما يعين موظفي الأمانة، ويعملون كلهم بصفتهم الشخصية ودون إملاء من أي جهة².

- **لجان التعاون الوطنية:** وهي لجان تنشئها الدول الأعضاء في المنظمة لكي تشترك في أعمالها، وتتكون من أهم الجماعات الوطنية التي تعنى بشؤون التربية والبحث العلمي والثقافة³.

تحمي حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بأولوية كبرى في نشاطات وبرامج وأعمال اليونسكو، حيث تعمل على تحقيق العديد من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية التي تدخل ضمن ولايتها وأهدافها، تتمثل أساسا في الحق في التعليم وحقوق المؤلف والحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي، والحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية، وحرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات، والحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات⁴.

ويشمل عمل اليونسكو لتعزيز حقوق الإنسان العديد من الأنشطة لإرساء المعايير وإجراء البحوث ونشر المعرفة بحقوق الإنسان، فمن جانب الحماية أصدرت العديد من الوثائق العالمية منها، اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم سنة 1960، إعلان المبادئ بشأن التعاون الثقافي الدولي سنة 1966، توصية بشأن توسيع مشاركة الناس في الحياة الثقافية والمساهمة فيها سنة 1976، إعلان بشأن العرق والتحامل العرقي سنة 1978، إعلان بشأن مبادئ التسامح سنة 1995، الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان سنة 1997، الإعلان العالمي للتنوع الثقافي سنة 2001، واتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي سنة 2005⁵.

ومن ناحية التعزيز والترويج والتوعية بحقوق الإنسان تقوم المنظمة بالعديد من النشاطات والأعمال؛ ففي هذا المجال أنشأت اليونسكو إستراتيجية للقضاء على الفقر وبخاصة الفقر المدقع عبر مساندة التعليم في كافة برامجها، وبرنامج التعليم للجميع كأداة إنجاز أهداف الألفية الإنمائية بشأن عالمية التعليم الأساسي بحلول سنة 2015،

¹ نفس المرجع، ص ص 44 — 45.

² المادة 06 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الصادر في 16 نوفمبر 1945.

³ المادة 07 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الصادر في 16 نوفمبر 1945.

⁴ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حماية حقوق الإنسان: الإجراء رقم 104، تاريخ زيارة الموقع: 2021\08\03، متوفر على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://ar.unesco.org/about-us/procedure104>

⁵ ليا ليفين، ترجمة علاء شلي ونزهة جيسوس إدريسي، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، 2009، الصفحات من 102 إلى 104.

ومنحت اهتماما خاصا لمحاربة العنصرية حيث أطلقت مبادرة من أجل تأسيس التحالف الدولي للمدن المناهضة للعنصرية سنة 2004، واهتمت بصفة خاصة منذ سنة 1989 بتشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها على تصميم وتكييف تشريعات الإعلام وقوانين الاتصالات والمعلومات مع مبادئ حقوق الإنسان ومعايير الديمقراطية المعترف بها عالميا، كما كانت مواضع المهجرة وحقوق المهاجرين وتخفيف حدة الفقر وحقوق الإنسان محل العديد من المشاريع التطبيقية والأنشطة البحثية¹.

ومن أجل ضمان الحماية الفعالة للحقوق التي تحميها اليونسكو ضمن أهدافها واختصاصها، تتوفر لدى المنظمة مجموعة من الآليات الرقابية، حيث يعتبر المؤتمر العام للمنظمة من أهمها لكونه مختصا بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر.

كما تتوفر المنظمة على إجراء عام يتعلق بتلقي وفحص الشكاوى التي يقدمها أشخاص أو جماعات أو منظمات غير حكومية حول انتهاك الحقوق التي تدخل في مجال اختصاص اليونسكو، أي مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، يدعى الإجراء رقم 104، وهو إجراء سري تم خلقه بموجب قرار المجلس التنفيذي للمنظمة سنة 1978، بحيث تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (التابعة للمجلس التنفيذي) فحص البلاغات المقدمة في جلسات سرية، وليس بصفتها هيئة قضائية؛ فتحاول إيجاد حل ودي بروح من التعاون الدولي والحوار والمصالحة وتصدر قرارها الذي يبلغ لمقدم البلاغ والحكومة المعنية، ويلعب المدير العام لليونسكو دورا هاما فيما يخص هذا الإجراء اعترف به القرار المنشئ له، وهو فعلا قد قام في عدة مناسبات بمساعي إنسانية شتى لصالح ضحايا انتهاكات مدعى بها الذين كانت حالتهم تتطلب دراسة عاجلة².

من ناحية أخرى توجد آليات خاصة ببعض الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة، منها، لجنة المصالحة والمساوي الحميدة المنشأة بموجب بروتوكول ملحق باتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ولجنة خبراء مشتركة بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية لتطبيق التوصيات المتعلقة بوضع المعلمين، واللجنة الحكومية الدولية المختصة بتنفيذ اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي³.

المطلب الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية حرية الرأي والتعبير

من بين الحقوق الأساسية التي تدخل حمايتها في اختصاص منظمة اليونسكو الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام والاتصال، وحق جميع الناس في الحصول على المعلومات، حيث تجعل من الاتصال والمعلومات فرعا أساسيا من نشاطاتها، وقد بدا ذلك واضحا من خلال دستور اليونسكو، الذي جاء فيه أن الدول الموقعة تقرر إنماء

¹ نفس المرجع، نفس الصفحات.

² منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حماية حقوق الإنسان: الإجراء رقم 104، مرجع سبق ذكره.

³ ليا ليفين، مرجع سبق ذكره، ص ص 105—106.

العلاقات بين الشعوب وزيادة التفاهم بينها والحصول على أصدق المعلومات عن عاداتها، وهي عازمة على تأمين حرية التربية للجميع والمساواة بينهم وحرية تتبع الحقيقة الموضوعية وتبادل الآراء والمعلومات¹، كما أوصى بعقد الاتفاقيات الدولية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الصورة والكلمة².

وفي وقت مبكر بدأت المنظمة تظهر اهتمامها بتعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام والاتصال من خلال بعض الإعلانات والقرارات ذات الصلة، حيث أصدرت سنة 1978 إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الذي أقر بأن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام هي عامل جوهري في دعم التفاهم والسلام العالمي، وأنه يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام، ومن ثم ضرورة تمتع الصحفيين بحرية الإعلام وبالحماية التي تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة عملهم³.

وأقامت اليونسكو بالاشتراك مع الأمم المتحدة والصحفيين الأفارقة ندوة حول النهوض بالصحافة في إفريقيا سنة 1991، نتج عنها إعلان يتعلق بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام، وهو إعلان ويندهوك الذي يهدف إلى تأسيس وتعزيز وصيانة صحافة حرة ومستقلة وتعددية في الدول الأفريقية وجميع دول العالم⁴.

كما صدر عن اليونسكو بخصوص حماية حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام في ظل التطور التكنولوجي والعصر الرقمي، قرار بشأن "القضايا المتعلقة بالإنترنت"، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" صدر عن المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين في نوفمبر 2013⁵.

وعلى المستوى التقني المرتبط بالدفاع عن حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت، انخرطت اليونسكو وشاركت في العديد من الجهود على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك المبادئ وخارطة الطريق التي وضعتها مبادرة NETmundial بشأن إدارة الإنترنت سعياً إلى تطوير هذه الإدارة في المستقبل، وتوصية مجلس أوروبا

¹ انظر ديباجة دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الصادر في 16 نوفمبر 1945.

² المادة الأولى من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الصادر في 16 نوفمبر 1945.

³ المادة 02 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الصادر عن اليونسكو سنة 1978.

⁴ انظر ديباجة إعلان ويندهوك للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أفريقيا الصادر في 03 ماي 1991 عن اليونسكو.

⁵ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015، منشورات اليونسكو، باريس، 2015، ص 70.

بشأن الحرية على شبكة الإنترنت، والإعلان الأفريقي بشأن الحقوق والحريات على شبكة الإنترنت، ومشروع البرنامج الإطاري السابع للاتحاد الأوروبي بشأن إدارة البدائل فيما يخص حرمة الشؤون الشخصية والملكية وإدارة الإنترنت¹.

منذ سنة 1989 أقرت اليونسكو إستراتيجية الاتصال الجديدة التي تعمل على تشجيع التدفق الحر للمعلومات على المستويين الدولي والوطني وتشجيع نشرها دون عقبات تعيق حرية التعبير، وبمقتضى هذه الإستراتيجية عقدت اليونسكو العديد من الندوات للمهنيين في مجال الإعلام في مختلف دول العالم، كما قدمت المساعدة الفاعلة للدول التي تشهد انتقالا ديمقراطيا عبر استشارات متعلقة بقوانين الإعلام، ودعمت الإعلام المستقل في الدول التي تشهد نزاعات من أجل خلق جو مناسب للحوار والسلام².

تعمل اليونسكو -في إطار إستراتيجيتها حول تعزيز إمكانية الانتفاع بالمعلومات والمعارف- من خلال مجموعة من النشاطات تشمل استحداث فرص للتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإعداد وتوزيع برامج مجانية والتعاون مع الشركات الخاصة بالبرمجيات بما يخدم مصلحة الجميع، ومن البرامج التي أطلقتها في هذا الصدد، "البرنامج الدولي لتنمية الاتصال"، الذي يهدف إلى تحسين موارد وسائل الإعلام المستقلة والتعددية في الدول النامية أو التي تمر بمراحل انتقالية، كما أصدرت برنامج "المعلومات للجميع" تعمل من خلاله على تعزيز النقاش بشأن التحديات التي تواجه مجتمع المعرفة الناشئ وإعداد المبادئ التوجيهية ومشروعات تعزيز فرص الانتفاع بالمعلومة بصورة عادلة³.

وقد كانت اليونسكو طرفا رئيسيا مشاركا في القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي سعت إلى الترويج إلى مفهوم "مجتمع المعرفة" ومبادئه الأربعة المتمثلة في؛ حرية التعبير، تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم، والتنوع الثقافي⁴، وأقرت المنظمة في مؤتمرها العام المنعقد سنة 2015، مفهوم "عالمية الانترنت" الذي تجسده أربعة مبادئ يشار إليها اختصارا (R.O.A.M)، أي ينبغي أن تكون الانترنت قائمة على مبادئ حقوق الإنسان، مفتوحة، متاحة للجميع، وتمتع بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين⁵.

من بين أبرز أنشطتها لتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام بما في ذلك حماية الصحفيين، أقرت اليونسكو يوم الثالث من ماي من كل سنة يوما عالميا لحرية الصحافة، وهي تحتفل به كل سنة في بلد مختلف، وتناقش فيه مواضيع تتعلق بهذه الحريات والمستجدات التي تواجهها وتؤثر عليها بما في ذلك تطور تكنولوجيا المعلومات

¹ نفس المرجع، ص 19.

² ليا ليفين، مرجع سبق ذكره، ص 183.

³ اليونسكو، ما هي ؟ ماذا تفعل؟، منشورات اليونسكو، 2009، ص ص 21، 22، تاريخ زيارة الموقع: 2021\8\04، متوفر على الموقع

الإلكتروني التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000147330_ara

⁴ نفس المرجع، ص 23.

⁵ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام: التقرير العالمي

2017\2018، مطابع اليونسكو، فرنسا، 2018، ص 38.

والاتصال والعصر الرقمي، وتقدم فيه جائزة عالمية لحرية الصحافة، كما تحتفل سنويا باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في الثاني من نوفمبر كل سنة، ومن جهودها أيضا وضع دليل تدريب بعنوان "حرية التعبير والنظام العام" الذي أدى استخدامه في تدريب قوات الأمن على حرية التعبير - في عدد من البلدان - إلى تحسن العلاقات بين مؤسسات إنفاذ القانون والصحفيين، وتم تدريب 5500 عاملا في قطاع العدالة في أمريكا اللاتينية على المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وسلامة الصحفيين من خلال دورات تدريبية عبر الإنترنت، وأطلق برنامج مماثل في أفريقيا¹.

وإضافة إلى ذلك، تضطلع المنظمة بأنشطة ترويجية على الصعيد العالمي لصالح حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية، وتعمل يدا بيد مع الجهات المعنية بهذا المجال من خلال المحافل والمبادرات والاجتماعات العالمية والإقليمية والوطنية، تشمل هذه المحافل على سبيل المثال؛ منتدى إدارة الإنترنت وآلية القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومبادرة NETmundial والرابطة الدولية لبحوث الإعلام والاتصالات، والمنتدى العالمي لوسائل الإعلام، واتتلاف الحرية على شبكة الإنترنت، ومختلف المنتديات الإقليمية لإدارة الإنترنت².

وتبقى هذه بعض الأمثلة فقط على الجهود التي بذلتها منظمة اليونسكو لحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة سواء في ظل وسائل التعبير التقليدية أو في ظل عصر التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي يمكن القول أنها جهود يطغى عليها الطابع العملي منه على الطابع القانوني، لكون المنظمة لم تنشط بشكل كبير في مجال وضع القوانين الدولية بهذا الشأن بقدر نشاطها في مجال تقديم الدعم والمساعدة والمشورة التقنية، والتدريب والترويج للمبادئ الأساسية التي تنطبق على حماية هذه الحريات من خلال إطلاق البرامج والندوات والمؤتمرات وإصدار البحوث والدراسات والتقارير والمبادئ التوجيهية وغيرها.

الخاتمة

بالنظر إلى التطور التكنولوجي المتسارع في ميدان الإعلام والاتصال أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة يتصل كل سكانها بسهولة وفي أي وقت ودونما اعتبار للعامل المكاني أو الزماني، وقد فتح تطور وسائل التعبير عن الرأي المجال للأشخاص لإيصال آرائهم إلى أبعد نقطة من المعمورة، ونظرا لكون ممارسة حرية الرأي والتعبير تصطدم في كثير من الأحيان بوجود واستمرار السلطة الحاكمة في البلاد فإن هذا التطور قد جعل من حكومات الدول تعمل على فرض قيود كثيرة على هذه الحرية وما يرتبط بها من حقوق وحريات.

¹ نفس المرجع، ص 38 — 138.

² منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015، مرجع سبق ذكره، ص 20.

من هنا تظهر أهمية حماية هذه الحريات سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد المجتمع الدولي، هذا الأخير الذي أدرك أهمية سن قواعد قانونية دولية لضمان الحماية وتعزيز للحق في حرية الرأي والتعبير وما يتبعها من حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود، وقد تناولنا في هذه الدراسة مضمون الحماية العالمية لهذه الحريات في ظل التطور التكنولوجي من خلال دراسة دور منظمة الأمم المتحدة وكذا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

-أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها عناية بالغة للنهوض بالحماية العالمية للحق في حرية الرأي والتعبير، فأصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الكفيلة بحماية وتعزيز وصون حق كل الناس في حرية الرأي والتعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود، وكذا حرية وسائل الإعلام وحرية الصحافة، من أهمها على الإطلاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

-إن جل الاتفاقيات التي سنتها الأمم المتحدة في هذا المجال قد أتمدت في فترة مبكرة أي في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث لم يكن التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال والإعلام شائعا كما هو في وقتنا الحالي، فلم تشر تلك الاتفاقيات إلى الحماية في ظل هذا التطور، لكنها في ذات الوقت جاء بعبارات مرنة، كما جاء في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أقر بحرية التعبير بأية وسيلة يختارها الشخص.

-لقد وضحت منظمة الأمم المتحدة توجهها في حماية حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي، وتبين ذلك من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها كالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛ فموجب القرار رقم 8\20 الصادر في 16 جويلية 2012 عن مجلس حقوق الإنسان حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، أقر بانطباق الحماية المقررة من الأمم المتحدة للحق في حرية الرأي والتعبير سواء كانت داخل أو خارج مجال الإنترنت.

-تقوم أجهزة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بجهود معتبرة لتوفير الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال إصدار القرارات والتوصيات والتقارير التي تتناول مختلف جوانب الحماية، مما قد يسفر عنه في المستقبل سن اتفاقيات تتعرض لتأثير التطور التكنولوجي على التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

-تدخل حماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير ضمن ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من خلال ميثاق تأسيسها، وهو ما جعل المنظمة تلعب دورا هاما في حماية هذا الحق، وبالأخص ما يرتبط به من حرية تداول المعلومات وحرية وسائل الإعلام والاتصال وحرية الصحفيين وسلامتهم، من خلال اعتماد بعض الوثائق القانونية ذات الصلة.

-تولي اليونسكو أهمية كبرى لمسألة تأثير تطور تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتبط به من حقوق، ويغلب على دورها الطابع العملي، من خلال القيام بالعديد من الأنشطة مثل الترويج

والتثقيف بهذا المجال، وتقديم الدعم والمساعدة التقنية والاستشارية، وإطلاق البرامج والمبادرات وعقد المؤتمرات والندوات، وصياغة المبادئ التوجيهية والكتيبات التدريبية، وغيرها.

ومن خلال هذه الدراسة وما توصلت إليه من نتائج يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة باعتماد اتفاقية دولية خاصة بحماية حرية الرأي والتعبير وما يتصل بها من حريات أخرى في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تأخذ بعين الاعتبار تأثير هذا التطور من الناحية الإيجابية والسلبية، وتتناول مختلف جوانب الحماية بصورة تفصيلية دقيقة.

- ضرورة إنشاء آلية عالمية مستقلة وفعالة لمراقبة مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحماية حرية الرأي والتعبير وما يرتبط بها من حريات في سياق التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال والمعلومات، سواء كانت تابعة للأمم المتحدة أو لمنظمة اليونسكو.

- ضرورة تكثيف الجهود العالمية من أجل إزالة الفجوة الرقمية بين الدول المتطورة والدول النامية، ومن تم تمكين مختلف دول العالم من الاستفادة من نتائج تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بغرض تمكين كل الناس دون تمييز من التمتع الكامل بحقوقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية طلب وتلقي ونقل المعلومات.

قائمة المراجع:

1- الكتب

- حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة، الكويت، 1989.
- حسين صعب، الأونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دار العلم للملايين، بيروت، 1948.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، منظمة الأمم المتحدة، جنيف، أكتوبر 2004.
- ليا ليفين، ترجمة علاء شلي ونزهة جيسوس إدريسي، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، 2009.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام: التقرير العالمي 2017\2018، مطابع اليونسكو، فرنسا، 2018.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015، منشورات اليونسكو، باريس، 2015.

2- الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 2006.

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في نوفمبر 1989.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1965.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل -العنصري والتحرير على الحرب الصادر عن اليونسكو سنة 1978.
- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الصادر عن الأمم المتحدة في نوفمبر 1975.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- إعلان ويندهوك للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أفريقيا الصادر في 03 ماي 1991 عن اليونسكو.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.
- دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الصادر في 16 نوفمبر 1945.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

3- وثائق منظمة الأمم المتحدة

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 167/68، الدورة 68، 18 ديسمبر 2013، وثيقة رقم: A/RES/68/167.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 166\69، الدورة 69، 18 ديسمبر 2014، وثيقة رقم: A/RES/69/166.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 199\71، الدورة 71، ديسمبر 2016، وثيقة رقم: A/RES/71/199.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار رقم 173\73، الدورة 73، ديسمبر 2018، وثيقة رقم: A/RES/73/173.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم 6\39، الدورة العشرون، 16 جويلية 2012، وثيقة رقم: A/HRC/RES/20\8.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34: المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، الدورة 102، 12 سبتمبر 2011، وثيقة رقم: CCPR/C/GC/34.
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، الدورة 17، 16 ماي 2011، وثيقة رقم: A/HCR/17/27.

4- الانترنت

- الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/73/53/Add.1، تاريخ زيارة الموقع
<https://undocs.org/ar/A/73/53/Add.1>، متوفر على موقع الأمم المتحدة التالي: 2021\07\30

- الأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/75/53، ص 220، تاريخ زيارة الموقع
<https://undocs.org/ar/A/75/53>، متوفر على موقع الأمم المتحدة التالي: 2021\07\30

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثانية عشر، وثيقة رقم:
A/HRC/12/50، تاريخ زيارة الموقع: 2021\8\05، متوفر على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/118/26/PDF/G1011826.pdf?OpenElement>

- مجلس حقوق الإنسان، معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، تاريخ زيارة الموقع 2021\07\30، متوفر
على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، نبذة عن الولاية، تاريخ زيارة
الموقع: 2021\07\31، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomOpinion/Pages/mandate.aspx>

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حماية حقوق الإنسان: الإجراء رقم 104، تاريخ زيارة الموقع:
2021\08\03، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.unesco.org/about-us/procedure104>

- اليونسكو، ما هي ؟ ماذا تفعل؟ ، منشورات اليونسكو، 2009، تاريخ زيارة الموقع: 2021\8\04، متوفر
على الموقع الإلكتروني التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000147330_ara

5-Rapport

- nations unies, résolutions adoptées par l'assemblée générale pendant la seconde partie de sa première session du 23 octobre au 15 décembre 1946, document n°A/64/Add.1.

6- Internet

- office of the High commissioner, Freedom of Opinion and Expression - Annual reports, reviewed on 31/07/2021, available on this website:

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/Annual.aspx>